

4417 - حكم من جاءها الحيض أثناء طوافها في العمرة أو الحج

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

التي طوافها او او تطوف للحج الذي حضرت في طواف الحج ولو مضى عليها سنين يا ليت الطواف ترجع الى مكة وتطوف الطواف
اللي عليها طواف الحج وان كان عمرها ان تأتي تطوف طواف العمرة وتسعى وتقصر - [00:00:00](#)
ولو مضى عليها سنين وان كانت اناها زوجها انها زوج عليها تذبح ذبيحة في مكة للفقراء في طواف العمرة وهكذا في اذا كان في
الحج وان كانت في طواف العمرة عليها ان تعيد عمرة - [00:00:19](#)
تكمل العمرة هذي ثم تأتي بعمرة جديدة من الميقات التي احرمت بعمرة الاولى منه - [00:00:37](#)